

السجل التجاري الإلكتروني في ظل الحوكمة الإلكترونية Electronic Commercial Registry Under Electronic Governance

عثمان أمال¹، حاج صدوق ليندة²

¹كلية الحقوق جامعة، الجزائر 1 (الجزائر)، a.atmane@univ-alger.dz

²كلية الحقوق جامعة، الجزائر 1 (الجزائر)، l.hadjsadok@univ-alger.dz

تاريخ النشر: مارس/2025

تاريخ القبول: 2025/03/12

تاريخ الإرسال: 2025/01/10

الملخص:

أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين بهدف تهيئة بيئة رقمية ملائمة لممارسة التجارة الإلكترونية، لا سيما بعد صدور القانون رقم 18-05. ومن هذا المنطلق، برزت أهمية دراسة مدى تنظيم المشرع للسجل التجاري الإلكتروني، نظراً لدوره الحيوي في الإحصاء، والاقتصاد، والإشهار. تتجلى أهمية رقمنة السجل التجاري في تعزيز موثوقية مُستخرجاته وحمايتها من التزوير، التلاعب، أو الاحتيال، كما تسهم هذه الرقمنة في تحديث آليات مراقبة النشاطات التجارية، ضمن إطار السعي لتحقيق مشروع الحوكمة الإلكترونية الذي تهدف الجزائر إلى تجسيده، يأتي ذلك من خلال رقمنة مختلف القطاعات، ولا سيما قطاع التجارة، بهدف القضاء على البيروقراطية في العمل الإداري وتعزيز الشفافية والوضوح في المعاملات، بما يدعم مبدأ الثقة والائتمان التجاري.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، السجل التجاري الإلكتروني، تشفير، المركز الوطني للسجل التجاري، الحوكمة الإلكترونية.

Abstract:

The Algerian legislator has enacted a series of laws aimed at creating a digital environment conducive to conducting e-commerce, particularly following the issuance of Law No. 18-05. This has highlighted the importance of examining the legislator's regulation of the electronic commercial register, given its crucial role in statistics, economy, and publicity.

The significance of digitizing the commercial register lies in enhancing the reliability of its outputs and protecting them from forgery, manipulation, or fraud. Additionally, this digitization contributes to modernizing the mechanisms for monitoring commercial activities, as part of the effort to implement the electronic governance project that Algeria seeks to achieve. This is done by digitizing various sectors, especially the trade sector, to eliminate administrative bureaucracy and promote transparency and clarity in transactions, thereby supporting the principles of trust and commercial credit.

Key Words: electronic commerce, the electronic trade register, encryption, the national center for commercial registry, electronic commerce.

مقدمة:

أمام التحديات التي فرضتها النهضة الرقمية والتطور المعلوماتي الذي يشهده العالم بأسره، مما أحدث تأثيراً واسعاً على المعاملات ما بين الأفراد وكذا مراكزهم القانونية، مما أدى بالمشروع الجزائري على مساهمة هذه التحولات، وذلك من خلال محاولته تعميم إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في إطار تنفيذ البرنامج الذي سطرته الجزائر تحت تسمية الحوكمة الإلكترونية¹ الذي يستوجب مساهمة القطاع الاقتصادي بقوانين تنظم الجانب الإلكتروني.

تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيق اقتصاد رقمي في كافة القطاعات، بشكل أساسي في قطاع التجارة، وهذا ما كرسه المشروع الجزائري في القانون² المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية، الذي يستوجب توفير المناخ المناسب لتحقيق لأهداف المرجوة من اعتماد مشروع الحوكمة الإلكترونية، وذلك بهدف عصنة وتطوير الإدارة العمومية من جهة، وكذا عصنة مراقبة النشاطات التجارية باستعمال تقنيات تكنولوجيا وسائل الإعلام والاتصال.

ولتنفيذ مشروع الحوكمة الإلكترونية، حيث تم استحداث آلية جديدة فيما يخص القيد في السجل التجاري³ بواسطة إجراء إلكتروني، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي لسنة 2018⁴ الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني المعدل والمتمم. وهذا تجسيدا لفكرة الحوكمة الإلكترونية باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية بين التاجر والمركز الوطني للسجل التجاري.

مما أدى بالمشروع الجزائري إلى الاتجاه مرحليا لتعميم هذا الإجراء، بإلزام كل التجار بمطابقة مستخرجات السجلات التجارية الصادرة بواسطة إجراء إلكتروني، وهو ما نص عليه في المادة 02 من المرسوم التنفيذي لسنة 2020⁵ المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-112، وكذا بالرجوع إلى الفقرة 03: حيث أنه نص على عدم قبول الإدارات والمؤسسات العمومية في معاملاتها التجارية إلا مستخرجات السجلات التجارية الصادرة بواسطة إجراء إلكتروني ابتداء من 02 جانفي 2021.

ومع فرض تعميم هذه الآلية على جميع المعاملات التجارية التقليدية والإلكترونية، تظهر أهمية هذا الموضوع الذي يكمن في رغبة المشرع الجزائري لتكملة عملية تطوير البيئة الاقتصادية وتحسين المناخ الاستثماري. وكذا القضاء على الإشكالات التي كانت مطروحة مسبقاً كمسألة البيروقراطية وصعوبة الحصول على المعلومات من إدارة السجل التجاري، إضافة للإشكالات التي تتعلق بتزوير مستخرجات السجل التجاري، مما ينعكس سلباً على نظام المنافسة المشروعة ويضعف الثقة والائتمان التجاري هذا طبعاً لا يخدم الاقتصاد الوطني ويثبط محاولات التطور.

وبناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية السجل التجاري الإلكتروني في تجسيد الحوكمة الإلكترونية في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بهدف وصف وعرض مختلف النصوص القانونية وواقع استجابتها للتعامل التجاري لاسيما في إطار البيئة الرقمية، وكذا تحليل واستنتاج للنصوص القانونية المنظمة لأحكام السجل التجاري الإلكتروني، والبحث في مدى مساهمتها وفعاليتها في تجسيد الحوكمة الإلكترونية لضمان وتحقيق التنمية المستدامة.

وعلى هذا الأساس قسمنا دراستنا إلى المحورين أساسيين :

المحور الأول: ماهية السجل التجاري الإلكتروني.

المحور الثاني: مساهمة السجل التجاري الإلكتروني في تجسيد الحوكمة الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري الإلكتروني

يعتبر السجل التجاري أداة اشهارية واستعلامية عن التجار والمتعاملين الاقتصاديين، لذا فإن الاعتماد على السجل التجاري الإلكتروني يهدف أساسا إلى استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات للوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الحكومية، وكذا لضمان توفير خدمة عمومية مميزة تنفيذا لمشروع الحوكمة الإلكترونية التي يسعى المشرع الجزائري بتكريسها فعلا في البيئة التجارية، بهدف تحقيق الشفافية والوضوح في المعاملات، وهذا ما سوف نوضحه من خلال معرفة مفهوم السجل التجاري الإلكتروني وعلاقته بالحوكمة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، وحتى قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، وكذا المراسيم التنفيذية المنظمة للسجل التجاري الإلكتروني، نجد أن المشرع لم يعرف هذا الأخير؛ وإنما اعتبره من أهم الالتزامات التي تفرض على التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، لهذا حاولنا تقديم تعريف للسجل التجاري الإلكتروني (الفرع الأول)، كما بحثنا في الأساس القانوني لرقمنة السجل التجاري أي مشروعيته؛ والذي من خلاله يؤكد المشرع الجزائري على الزامية القيد بالشكل الإلكتروني بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 2018 السالف الذكر، المعدل والمتمم. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري الإلكتروني

يمكن تعريف السجل التجاري على أنه ذلك السجل الذي تتولى إحدى الجهات الرسمية في الدولة لمسكه بهدف تحقيق أهداف قانونية إعلامية اقتصادية. وذلك بتدوين المعلومات المتعلقة بالتجار أشخاصا طبيعيين أو معنوية. كما عرف أنه موسوعة تقيد فيها أسماء وألقاب التجار (أفراد أو شركات).

لم يعرف المشرع الجزائري السجل التجاري تاركا ذلك للفقه، وقد تعددت التعريفات الفقهية في هذا الشأن من ذلك الذكر تعريف السجل التجاري بأنه السجل الذي تدون من خلاله إحدى الجهات الرسمية في الدولة، لتحقيق غايات قانونية وإعلانية واقتصادية، جميع المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار سواء أكانوا أفراد أو شركات أو مؤسسات التجارية. كما عرف بأنه موسوعة يتم تدوين من خلالها

جميع أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات، مع تسجيل لبعض البيانات المتعلقة بأحوال المسجلين لديها والتي يمكن من خلال ذلك القيد أو التسجيل الرجوع في أي وقت لمعرفة والاطلاع عن المعلومات الخاصة بأحوال التجار والوثائق التي تثبت ذلك.⁶

لذا يمكن القول، بأن السجل التجاري هو نظام لتسجيل وشهر كل ما يتعلق بالتجار وأعمالهم ومراكزهم القانونية ضمن دفتر خاص تخول بمسكه جهة رسمية يحدد لها القانون الوظيفة المنوطة بها والطريقة التي يتم بها القيد فيه. على أساس ما تم ذكره بالنسبة للسجل التجاري العادي، يمكن القول بأن السجل التجاري الإلكتروني هو أيضا نظام التسجيل وشهر البيانات الشخصية للتجار وأعمالهم وأوضاعهم التجارية، بطريقة شخصية بحيث يشكل آلية قانونية لتوثيق عمل التاجر وإثباته من الناحية القانونية، أو الاحتجاج به في مواجهة الغير، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.⁷

غير أنه يمتاز السجل التجاري الإلكتروني بحمل رمز إلكتروني محدد بالشفرة البيانية (س ت أ) التي تتضمن معلومات ومعطيات مشفرة حول التاجر كشخص طبيعي أو معنوي، بطبع الرمز المشفر UPCODE⁸، إذ تستجيب هذه التقنية للأهداف القطاعية المنتظرة من السجل التجاري الإلكتروني، لا سيما تطهير البطاقة الوطنية لسجل التجاري، وتتبع مسار العمليات ووضع حد لتزوير المستخرج الورقي للسجل التجاري، كما توفر تقنية (up code) الخدمات التالية:

- استخدام تكنولوجيا إعلام ولاسيما التكنولوجيا الغير الثابتة (la technologie mobile)

- تأمين الرمز (le code) بتقنية حجب المعطيات.

- الدخول إلى المعلومات لقراءة الرمز وترجمته بواسطة مختلف الأجهزة النقالة أو غير المزودة

بإمكانية النقاط صور رقمية (الهاتف النقالة، الكاميرات الرقمية، قارئ الأزرق، اللوحات الذكية..).

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي لسنة 2018 المعدل والمتمم المتعلق بتحديد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني نجد المادة الثانية،⁹ منه تنص على أنه ضمن محتويات مستخرج السجل التجاري وجود رمز الكتروني يمثل السجل التجاري الإلكتروني.

كما نجد المادة 3 من نفس المرسوم عرف الرمز الإلكتروني (س ت أ) باعتباره (شفرة بيانية تحتوي على جملة من البيانات والمعطيات المتعلقة بالتاجر، هذا وتتم عمليات قراءة الرمز الإلكتروني (س ت أ) بأي جهاز مزود بنظام النقاط الصور بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري)، حيث يتم ذلك عن طريق نمطين وفقا لما أوضحه منشورات المركز الوطني للسجل التجاري هما:

النمط الأول: نمط بدون الربط بشبكة الأنترنت، حيث يسمح هذا النمط بقراءة معلومات موجزة عن صاحب السجل التجاري كرقم التسجيل، العنوان الاجتماعي، تاريخ وولاية التسجيل.. إلخ، هذه النسخة من التطبيق موجهة للجمهور.

النمط الثاني: الربط بشبكة الأنترنت، فيتيح قراءة معلومات موسعة عن التاجر عبر ثلاث أساليب (عمومي publique، شركاء partenaire، مراقبون contrôleur).

الملاحظ على نصوص المرسوم التنفيذي لسنة 2018 السالف الذكر، أن المشرع الجزائري جعل من عملية الحصول على سجل تجاري إلكتروني أمرا إلزاميا، وليس اختياري يخضع لرغبة التاجر، حيث أن المادة 107¹⁰ من هذا المرسوم نصت على إلزام التجار غير الحائزين على السجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني (س.ت. أ) طلب تعديل مستخرجات سجلات التجارية لدى فروع المركز الوطني للمسجل التجاري المختصة إقليميا، كما أشارت إلى أن مستخرجات السجل غير المزودة برمز إلكتروني تكون صالحة لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

الفرع الثاني: مشروعية رقمنة السجل التجاري

تم إعطاء المشروعية لرقمنة السجل التجاري عبر نصوص قانونية ثم إدراجها في المادة 3 من القانون لسنة 2013 المعدل والمتمم لقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية¹¹ والتي تنص على أنه تتم أحكام القانون لسنة 2004¹² والمذكور أعلاه بالمادة 5 مكرر على إمكانية القيد في السجل التجاري إما بالطريقة الإلكترونية وإما من خلال القيام بإجراء إلكتروني محدد كيفية ذلك من خلال التنظيم.¹³

ومن خلال ذلك لا بد التنويه على ضرورة وإجبارية القيام بإجراء التسجيل الإلكتروني للسجل التجاري، فبعدما كان إجراء اختياري بموجب المادة 5 مكرر من القانون لسنة 2013 المعدل للقانون رقم 04-08.

فبمجرد صدور القيد بالشكل الإلكتروني أصبح إجراء إلزامي بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 2018 السالف الذكر،¹⁴ وهذا ما يفهم من خلال المادة 157¹⁵ منه التي تنص على ضرورة قيام التجار الذين لا يملكون الرمز الإلكتروني للسجل التجاري بتعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية. وعليه فإن مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الإلكتروني تظل صالحة لمدة سنة واحدة (1) ابتداءً من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.¹⁶

لقد تم تمديد مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر من سنة 2019 بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 2019 في مادته الثانية.¹⁷

مع تقاعس التجار في القيام بهذا الإجراء، فقد أعلنت وزارة التجارة في بيان صادر منها عن تمديد الآجال مرة أخرى إلى غاية 30 جوان 2020 ومع انقضاء هذه المدة تصبح مستخرجات السجل التجاري التي لا تحتوي على الرمز الإلكتروني غير صالحة وعديمة الأثر.

والملاحظ أن تحويل السجلات التجارية الورقية إلى سجلات الإلكترونية تم تمديد أجال تحويلها إلى غاية 30 يونيو 2020 بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 2022¹⁸.

حيث نصت المادة الأولى منه في فقرتها الثانية على إلزامية الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية ألا تقبل في معاملاتها التجارية إلا مستخرجات السجلات التجارية الصادرة بواسطة إجراء الكتروني بعد انقضاء هذا الأجل.¹⁹

المطلب الثاني: إلزامية مسك السجل التجاري الإلكتروني وإجراءات الحصول عليه

باعتبار السجل التجاري نظام تسجيل بيانات كل ما يتعلق بالتاجر، ووضعية نشاطه التجاري، لذا اعتبر المشرع الجزائري القيد للسجل التجاري بالشكل الإلكتروني أمراً إلزامياً لاسيما بعد صدور للمرسوم التنفيذي لسنة 2018 السالف الذكر، المعدل والمتمم، ونبحث أيضاً في الطبيعة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للتجار غير الحائزين عليه، طبقاً لأحكام للمرسوم التنفيذي لسنة 2015، (الفرع الأول). كما سننتقل إلى الإجراءات المتبعة للحصول على السجل التجاري الإلكتروني، والتي تكون كمرحلة أولى تقديم الطلب الكترونياً مرفقاً بالملف الإداري، ثم الإشهار القانوني بهدف الحصول عليه كمرحلة ثانية، وهذا ما سنوضحه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إلزامية مسك السجل التجاري الإلكتروني

يعتبر القيد في السجل التجاري من أهم التزامات التاجر، إذ تعتبر انطلاقة بالنسبة لكل نشاط تجاري، سواء بالنسبة للتاجر شخص طبيعي أو شخص معنوي، أما بقية الالتزامات المتمثلة خاصة في مسك محاسبة ودفع الضرائب وغيرها، فهي تأتي لاحقاً بعد الشروع في النشاط التجاري بالعودة إلى المادة 7 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي لسنة 2018 السالف الذكر، نجدها نصت على إلزامية قيام التجار الذين ليس لديهم الرمز الإلكتروني للسجل التجاري بالقيام بتعديل في مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليمياً من أجل اقتناء ذلك الرمز.²⁰

وعليه فإن هذه الفقرة قد حددت طبيعة الالتزام بمسك السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للتجار غير الحائزين عليه بأنه عبارة عن تعديل للسجل التجاري، ففي الأصل فإن تعديل التسجيل في السجل التجاري يتجسد بإدخال بيانات جديدة على تلك التي تم تسجيلها أول مرة عند القيد، حسب ما حدده القانون رقم 04-08، وعادة ما يتم هذا الإجراء بطلب من المعنيين أنفسهم، على أنه يمكن إعادة القيد في السجل التجاري من قبيل التعديل الذي تأمر به السلطة المختصة من حين إلى آخر إذا قدرت في ذلك ضرورة ملحة. وفيما يخص المعنيون بالتقرب بمصالح السجل التجاري من أجل استخراج السجل التجاري الإلكتروني هم المتعاملون الاقتصاديون والتجار الذين باشرُوا نشاطهم قبل سنة 2014، أما الذين بدأوا بعد ذلك فإن السجل التجاري الذي بحوزتهم هو سجل الكتروني بالأصل، وعليه بالرجوع للمادة 07²¹ في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي لسنة 2018 المذكور آنفاً يتضح لنا أن الالتزام بمسك السجل التجاري

الإلكتروني بالنسبة للتجار غير الحائزين عليه عبارة عن تعديل للسجل التجاري القديم، والإجراءات المتبعة في ذلك هي بالعودة الى المرسوم التنفيذي 2015.

أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي

حيث أنه بالنسبة للشخص الطبيعي يمكنه الحصول على الرمز الإلكتروني باتباع طريق تعديل السجل التجاري، ويكون ذلك بناء على طلب ممضي ومحرر على استثمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق منها أصل مُستخرج السجل التجاري أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا إلكترونياً، وإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بتعديل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

أما في حالة وفاة الشخص الطبيعي المقيد في السجل التجاري قبل حصوله على الرمز الإلكتروني فيجوز لورثته مواصلة استغلال النشاط والحصول على هذا الرمز، بناء على طلب ممضي ومحرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية: أصل مستخرج السجل التجاري أي القديم الذي لا يحوز على رمز الكتروني ويحمل اسم مورثهم الفريضة. وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث.

ثانياً: بالنسبة للشخص المعنوي

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيمكنه الحصول على الرمز الإلكتروني باتباع طريق تعديل السجل التجاري أيضاً، ويكون ذلك بناء على طلب ممضي ومحرر على استثمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق التالية: أصل مستخرج السجل التجاري أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا إلكترونياً، ونسخة واحدة من القانون الأساسي المعدل، إضافة إلى ذلك نسخة من اعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا ثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بتغيير مقر الشركة أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم به من هيئة عمومية.

كما يجب التنويه على إمكانية الحصول على سجل تجاري الكتروني ثاني في حالة الضياع أو السرقة، وقد أشارت الى ذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي لسنة 2018 السالف الذكر، إلى أنه في حالة تلف بالرمز الإلكتروني يؤدي على عدم صلاحية مستخرج السجل التجاري الإلكتروني، وفي هذه الحالة يلزم صاحب السجل التجاري بطلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الإلكتروني، ويكون ذلك بعد تقديم ملف يشمل الوثائق من بينها طلب ممضي ومحرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، وتصريح بالضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: إجراءات حيازة السجل التجاري الإلكتروني

إن تعميم استخدام السجل التجاري الإلكتروني يعتبر أبرز مظاهر تأثير الرقمنة المعلوماتية والاتجاه نحو تفعيل تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر ويتجلى ذلك أكثر في الإجراءات المتخذة خلال كل المراحل التي يمر بها الشخص للحصول على السجل التجاري الإلكتروني التي يمكن تلخيصها في مرحلتين أساسيتين، هما مرحلة تقديم الملف الإداري لدراستها (أولاً)، ثم مرحلة الإشهار القانوني للحصول على السجل التجاري الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: تقديم الملف الإداري

تشمل هذه المرحلة جزئين رئيسيين هما : تقديم الطلب مرفقا بالملف الإداري، ثم دفع الرسوم والوصلات.

1. تقديم الطلب مرفقا بالملف الإداري:

أتاح المركز الوطني للسجل التجاري للمتعاملين الراغبين في القيد أو التعديل أو الشطب إمكانية تقديم الطلب بذلك إلكترونياً، من خلال الاستمارة الموجودة على مستوى البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري في شكل pdf قابلة للتحميل، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، غير أنه يتم على الاستمارة بالطريقة العادية لتقديمها لاحقاً مرفقة بباقي الوثائق الإدارية.²² المركز السجل التجاري على مستوى الولاية التي يدخل في دائرة اختصاصها إقليمياً ذلك أن الخدمة المقدمة على مستوى موقع المركز الوطني للسجل التجاري لا تتيح إمكانية إتمام كل مراحل عملية القيد، أو أي عملية يريد المعني القيام بها إلكترونياً بل تقتصر على إمكانية سحب استمارة القيد أو التعديل أو الشطب، كما يمكن طلب موعد القيد فقط مما يحول دون تطبيق فكرة الإدارة الإلكترونية بشكل تام، هذا طبعا على عكس بعض التشريعات التي تسمح باستعمال المعلوماتية في كل المراحل بداية من تقديم الطلب.

على العموم حتى وإن تم تطبيق هذه الخدمة إلكترونياً في الجزائر من بداية العملية إلى نهايتها، فإنه لا يمكن تفعيلها إلا مع اعتماد أليات تسمح بتحقيق الأمن في استعمال الوثائق والمحركات الإلكترونية وهي آلية التوقيع والتصديق الإلكترونيين. ذلك أن الوثائق الإلكترونية حتى تكون لها نفس حجية الوثائق العادية لابد وأن تكون مزودة بتوقيع إلكتروني موصوف يعتمد عليه التوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني، هذا طبعا إذا توفرت فيه شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف التي حددتها المادة 7 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين²³، أمّا بالنسبة للملف الإداري الذي يتكون من مجموعة من الوثائق يمكن تقسيمها إلى وثائق ترتبط بصاحب الطلب ووثائق ترتبط بمكان ممارسة النشاط، ووثائق أخرى تتعلق بالنشاط الاقتصادي الممارس فهي إذن إما وثائق صادرة من الإدارة أو وثائق صادرة من الموثق، وقد سمح المشرع الجزائري إرسال تلك الوثائق بالطريقة الإلكترونية، حسب ما أقرته المادة 3 من المرسوم التنفيذي لسنة 2015 السالف الذكر، حيث يمكن إرسال هذه الوثائق

بالطريقة الإلكترونية ذلك للتوجه نحو التجسيد الحوكمة الإلكترونية التي تعتمد على الابتعاد عن استعمال الدعامة الورقية، من خلال إرسال الوثائق التي كتبت وجود محل مؤهل الاستقبال النشاط التجاري، والتراخيص الواجب توفرها الممارسة النشاطات أو المهن المقننة. لكن كل ذلك يبقى مرهون من جهة بتعميم استعمال تكنولوجيا المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات، كما هو الحال بالنسبة الإدارة الضرائب. التي فتحت بوابة إلكترونية لتسهيل التعاملات معها، ومن جهة أخرى مرهون بمدى اعتراف المشرع الجزائري بحجية الوثائق المرسله بالطريقة الإلكترونية مقارنة بالوثائق الأصلية وقد أشار المشرع الجزائري لهذه المسألة في بعض النصوص القانونية، فمثلا في المرسوم التنفيذي 15-315²⁴ يجعل من وثيقة الحالة المدنية المرسله بالطريقة الإلكترونية تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية، إذا أعدت وفق قواعد السلامة المنصوص عليها في التشريع المعمول بها.

2. الوصولات التي تثبت عملية الدفع:

بعد وضع الملف على مستوى إدارة المركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني، لابد من القيام بعملية الدفع الحقوق التسجيل، هذه العملية أيضا أصبح من الممكن القيام بها إلكترونيا فبعد إبرام المركز الوطني للسجل التجاري اتفاقية مع البنك الوطني الجزائري من أجل تزويد الفروع المحلية ومقر المديرية العامة للمركز الوطني بنهايات للدفع الإلكتروني، وبالتالي تجسيد خدمة الدفع الإلكتروني لصالح الخاضعين للقيد في السجل التجاري، و هذا دون أن يلتزم العميل بتقديم وصل دفع حقوق التسجيل لأن العملية ستكون مسجلة على مستوى الإدارة إلكترونياً²⁵، حيث أن المشرع الجزائري لم يتوقف عن تحيين السجل التجاري الإلكتروني وكل ما يتعلق بالمعاملات التجارية الرقمية، حيث أصدر المشرع المرسوم التنفيذي لسنة 2019 الذي يحدد كفاءات حفظ سجل المعاملات التجارية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، والذي جاء بمجموعة من الضوابط التي تنظم العمليات الإلكترونية المترتبة على ممارسة الأنشطة التجارية الإلكترونية²⁶، حيث يكون ذلك على منصة الكترونية بعد تسليم رمز الولوج للمنصة وإيداع اسم النطاق كما يتيح المجال الرقمي مراقبة المعاملات التجارية الإلكترونية من طرف مصلحة الضرائب وفقا للكفاءات التي تحددها كل من وزارة المالية ووزارة التجارة والرقمنة.²⁷

ثانيا: الإشهار القانوني

قصد إطلاع الغير بمحتوى كل العمليات التي يقوم بها التاجر شخص طبيعي، أو بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات بالنسبة للتاجر شخص معنوي، وكل العمليات التي يمكن أن ينجزها التاجر وتتطلب ضرورة قيدها في السجل التجاري فهي تستلزم وبشكل حتمي ضرورة إعلام الغير بها حتى يكون على علم تام بوضعية التاجر المتعامل معه ونشاطه سواء تعلق الأمر بالتاجر

شخص طبيعي أو معنوي²⁸، ذلك طبعاً لا يتأتى إلا من خلال القيام بالإشهار القانوني المنصوص عليها، إما من خلال الإشهار القانوني والإدراج في الصحافة المكتوبة أي الجرائد اليومية. بالنسبة للنشر القانوني الذي يتم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها وهو ما يسمى الإشهار القانوني، حيث يلزم المشرع الجزائري ضرورة نشر خلاصة لما تم قيده في السجل التجاري وكذا كل التعديلات التي من الممكن أن تحدث من خلال إدراج المعلومات عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تصدر بصفة دورية ومنتظمة، وفي إطار الحديث عن عصنة الإدارة الإلكترونية فالعملية يمكن أن تتم بالطريقة الإلكترونية حسب ما أكدته المادتين 03 و 05 من المرسوم التنفيذي لسنة 2016 المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.²⁹

بالإضافة للنشر القانوني لابد على التاجر أيضاً القيام بعملية الإشهار القانوني الذي يكون عادة في جريدة يومية مكتوبة فيمكن أيضاً أن يتم الإشهار غير شبكة الأنترنت في المواقع الخاصة بالجرائد الإلكترونية، من خلال الاعتماد على الصحافة الإلكترونية، ونشير هنا لما أقرته المادة 14 من قانون 04-08 بضرورة القيام بالإشهار القانوني في الجرائد المؤهلة لذلك، ومهما كانت الوسيلة المتبعة.³⁰

المبحث الثاني: مساهمة السجل التجاري الإلكتروني في تجسيد الحوكمة الإلكترونية.

بالنسبة لقطاع التجارة عملت وزارة التجارة على تقديم خدمات الكترونية على مستوى موقعها الإلكتروني³¹ من بينها: حجز اسم تجاري، إصدار سجل تجاري إلكتروني وتجديده، والاستفسار عن المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري للشركات أو المؤسسات الفردية، وكذا النشر الإلكتروني للأسماء التجارية ... الخ، بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 2018 والذي عدل بموجب المرسومين التنفيذيين الصادرين في 16 سبتمبر 2019، وفي 8 يونيو 2020 نشير إلى أن وزارة التجارة سعت للتوجه إلى إرساء مبادئ الحوكمة الإلكترونية. "من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من التحول الرقمي ويكون ذلك بعصنة السجل التجاري بهدف محاربة ممارسات التجارة الاحتيالية.

المطلب الأول: عصنة السجل التجاري في ظل الحوكمة الإلكترونية

لقد تجسدت مظاهر عصنة قطاع التجارة عبر الخدمات الممنوحة على مستوى موقع الإلكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري³²، بحيث يتم تحديد رقم السجل، التسمية، مكان ممارسة النشاط، طبيعة القيد أساسي أو ثانوي، بحيث يعمل على تسهيل الإجراءات المتعلقة بالرقابة الاقتصادية من طرف الأعوان أثناء المراقبة الميدانية، ومن الخدمات المقدمة أيضاً المتعلقة بالتبويب الخاص بقارئ السجل التجاري، فالمركز الوطني منذ شهر يونيو 2014 قام بدمج في مستخرج السجل التجاري رمز مؤمن، إذ يسمح هذا الأخير بتأمين مستخرج السجل التجاري وإثبات مصداقيته، وكذا المراقبة على الخط

للمعطيات، كما أن قراءة الرمز تتم بواسطة قارئ السجل التجاري المتمثل في تطبيق يحمل على الأجهزة المزودة بنظام التقاط الصور.³³

الفرع الأول: تسهيل قيام التاجر بالتزاماته

حيث يساعد السجل التجاري الإلكتروني التاجر في إنهاء التزاماته المرتبطة بالإدارات الأخرى بكل سهولة ويسر، خاصة في التعامل مع الجمارك، وفي هذا الشأن قد تم توقيع بروتوكول اتفاق بين المركز الوطني للسجل التجاري والمديرية العامة للجمارك في 2016 تهدف لتحديد كيفية الربط بين النظام المعلوماتي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري والنظام المعلوماتي للجمارك، هذا من شأنه أن يساعد في إلغاء إلزامية تقديم نسخة من السجل التجاري لدى عملية الجمركة". فالسجل التجاري الإلكتروني يعطي دفع قوي في تطوير الخدمة العمومية ومكافحة البيروقراطية، وفي نفس الوقت يسهل على المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات القيد في السجل التجاري أو التعديل أو الشطب إلى الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات المعنية كالمديرية العامة للضرائب، والمديرية العامة للديوان الوطني للإحصاءات.³⁴

الفرع الثاني: محاربة الممارسات التجارية الاحتيالية

وفقاً لبرنامج عصرنة النظام المعلوماتي للسجل التجاري المعروض من وزارة التجارة فإن الأهداف الأساسية للمشروع السجل التجاري الإلكتروني، تدور حول تقوية وتعزيز سلامة مستخرجات السجل التجاري من أي تزوير أو ممارسات احتيالية التي كان يعاني منها السجل التجاري في شكله الورقي، بعرقلة للسير الحسن للممارسات التجارية حتى أضفى طابع التدليس على هذه المعاملات و أفقد السجل التجاري مصداقيته في خضم ذلك يعتبر اعتماد السجل التجاري الإلكتروني كوسيلة حديثة تواكب العصرنة المعلوماتية في قيد كل المتعاملين الاقتصاديين، وتعميم استخدامه لجميع الممارسات التجارية التقليدية والإلكترونية خطوة جيدة من المشرع الجزائري تتيح تعميم إمكانية الاستفادة من مزاياه كوسيلة ناجعة ومفيدة لمحاربة تلك التجاوزات بأساليب تقنية يصعب، إن لم نقل يستحيل جهزها، حيث يسمح السجل التجاري الرقمي بتحديد حالات تزوير تلك الوثيقة، مما يبرز وظيفته الرقابية على أعلى مستوى ما دام يتسم كشفها باعتماد تكنولوجيا الإعلام والاتصال أي بالتعاون مع وزارة البريد والمواصلات.³⁵

المطلب الثاني: ضمان تحقيق شفافية وفعالية الحوكمة الإلكترونية في قطاع التجارة.

إن الاعتماد على رقمنة السجل التجاري كآلية وإستراتيجية لعصرنة قطاع التجارة، مما يضمن خدمة فعالة لتطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري الإلكتروني، وذلك من خلال معرفة عدد التجار وهويتهم الحقيقية (الفرع الأول).

كما يؤدي إلى تسهيل الوظيفة الرقابية لمهام اعوان الرقابة، (الضرائب، الجمارك، الأمن)، وهذا ما سوف نوضحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري

يساهم السجل التجاري الإلكتروني في تطهير قاعدة المعطيات، من خلال تحيين المعطيات الخاصة بالنشاطات التجارية الممارسة على مستوى السوق الوطنية، وتحديد كافة التجار المتواجدين على مستوى التراب الوطني، حيث يسمح السجل التجاري الإلكتروني بالتحقق من هوية التجار المتعامل معهم والتعرف على التاجر الحقيقي من غيره في إطار شبكة وطنية تضم المسجلين عبر الأنترنت الذين لهم رقم للسجل التجاري حسب المعايير الخاصة، وهو السبب وراء حرص المشرع الجزائري لإخضاع كل التجار أشخاص طبيعيين أو معنويين لإعادة القيد في السجل التجاري الإلكتروني، إضافة لتعميم ذلك على كل المعاملات التجارية التقليدية والإلكترونية حسب ما أقرته المادة 7 من المرسوم التنفيذي لسنة 2018 الذي حددت فيه أجل للامتثال لهذا الالتزام، غير أنه تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي لسنة 2020 الذي مدد مدة مطابقة السجلات لغاية 5 أفريل 2020 و حدد تاريخ 02 جانفي 2021 كتاريخ لعدم قبول التعامل من قبل المؤسسات العمومية.³⁶

الفرع الثاني: تسهيل مهام أعوان الرقابة

هذه الوظيفة الرقابية تتم بالتعاون مع كل أنواع الأجهزة الرقابة والسلطات العمومية المتمثلة في مفتشون على مستوى مديرية الضرائب والجمارك والأمن، وهي تتجز عن طريق إمكانية هؤلاء الأعوان المراقبون الولوج إلى بنك المعطيات الخاص بالمركز قصد الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتجار والمتعاملين الاقتصاديين، ومن خلاله يتم مراقبة دخول وخروج البضاعة.

إن هذه الأداة الاستراتيجية ذات التكنولوجيا العالية باعتبارها متحركة وفعالة ستسمح بتسهيل عمل الفرق المراقبة وسيسمح للسلطات بالتحكم السليم في عملية التسجيل وبشكل الظهور المناسب التقنية الجيل الثالث بالجزائر مؤهلا كبيرا من شأنه أن يعزز استغلال هذا الحل من خلال تمكين الاطلاع والتأكد في الوقت المناسب، بل وبصفة آنية من المعلومات المتعلقة بصاحب شهادة السجل التجاري وهذا إنما يعزز عصرنة المجال التجاري وإضفاء صيغة جديدة للسجل التجاري.³⁷ وهذا سعيًا من المشرع الجزائري بهدف تفعيل وتجسيد مشروع الحوكمة الإلكترونية، بهدف تطهير قطاع التجارة ودعم نزاهة المعاملات التجارية، فضلا عن فرض رقابة أكثر صرامة. كونها جاء بفكرة الردع المالي الذي يعد مناسبًا لمجال الأعمال، كما أقر عقوبات كغلق المحل التجاري وحجز السلع والغلق الإداري، بل حتى رتب على مخالفة النصوص الامرة الشطب من السجل التجاري.³⁸

الخاتمة:

إن تعميم القيد في السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يعتبر إجراء إلزامي على كل التجار سواء أكانوا أشخاص طبيعية أو معنوية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة مسبقاً، أهمها التخلص من البيروقراطية والمحسوبية المعهودتان في النظام القائم على الدعائم الورقية من جهة، ومن جهة أخرى حماية السجل التجاري من أي اعتداء عليه كالتزوير، وكذا دوره المهم في دعم الرقابة على التجار والأنشطة التجارية، بغية الوصول إلى تحقيق مبادئ المنافسة النزيهة والمشروعة، زيادة على ربح الوقت وتقليل التكاليف، لكن الملاحظ من خلال هذا البحث أنه رغم كل النصوص الصادرة في هذا الشأن منذ سنة 2013 إلا أن الخدمات المقدمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني تقتصر على خدمات حجز موعد أو سحب استمارة الإبداع ملف القيد في السجل التجاري أو التعديل أو الشطب.

وبناء على ما توصلنا من نتائج نقترح مجموعة من الاقتراحات تتلخص في النقاط التالية:

1. بالرجوع الى النصوص المتعلقة بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني نجد أن المشرع الجزائري نص عليه بنصوص متعددة ومتفرقة، وكان من الأفضل لو أصدر نصاً خاصاً يجمع كل القواعد المرتبطة بالسجل التجاري الإلكتروني حتى يرفع كل لبس أو غموض، مع التركيز على تبسيط وتيسير الإجراءات بشكل أكبر، وتطويرها بما يتلائم والتقنيات الحديثة التي تعتمد استخدام تكنولوجيا المعلوماتية لإتمام كافة الإجراءات بجميع مراحلها .

2. على المشرع الجزائري عدم الاكتفاء بتزويد مستخرجات السجل التجاري الإلكتروني بموجب شريحة إلكترونية فقط، بل يستوجب التخلي على الشكل الورقي تماماً والاعتماد على بطاقات بيومترية تكون هي السجل التجاري الإلكتروني، حتى يكون فيه تفعيل حقيقي وتجسيد فعلي للسجل التجاري الإلكتروني.

3. يجب التأكيد على ضرورة توفير الحماية الكافية للرمز المشفر الذي يحمله السجل الإلكتروني، باستخدام برامج خاصة كفيلة بضمان الحماية وتحقيق أمن المعلومات التي يحملها ذلك الرمز المشفر.

الهوامش :

- 1- إن فكرة الحكومة الإلكترونية كانت بوارد ظهورها أولاً على المستوى الدولي وذلك في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أوكلت إلى قسم الإدارة العامة والتطوير الإداري التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة في أواخر عام 1999 من أجل تطوير وتطبيق برنامج يحمل عنوان «شبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة (UNPAN)» الذي كان يعرف أصلاً باسم الشبكة الإلكترونية للإدارة العامة والمالية الأمم المتحدة وفي الحقيقة يعود أول استخدام لمصطلح «الحكومة الإلكترونية» قد ورد في خطاب الرئيس الأمريكي بيل كلينتون سنة 1992. ولا يوجد تعريف موحد للمصطلح الحكومة الإلكترونية نظراً للأبعاد التقنية والإدارية والتجارية والاجتماعية التي تؤثر عليها. فقد وجدت عدة تعاريف للحكومة الإلكترونية من قبل عدة هيئات دولية نذكر منها التعريف المقدم من قبل هيئة الأمم المتحدة، مرجع: حساين سامية، القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، إدارة العدد 44، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 64.
- 2- القانون 05-18، المؤرخ في 10/05/2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 16/05/2018.
- 3- المرسوم التنفيذي 15-111، المؤرخ في 03 ماي 2015، الذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 13/05/2015.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 18-112، المؤرخ في 05/04/2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 11/04/2018.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 20-154، المؤرخ في 8 جوان 2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-112، المؤرخ في 5 أفريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 14 جوان 2020 .
- 6- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 107.
- 7- لعبيدي الأزهر، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، مطبعة منصور الوادي، سنة 2022، ص 154.
- 8- تم الاعتماد والاتفاق والأخذ بطريقة وتقنية up code لوضع حيز التنفيذ السجل التجاري الإلكتروني، مع العلم أنه كان يوجد من بين الخيارات الأخرى المعروضة خيار البطاقة المزودة بشريحة La carte à puce (كحيازة الشهادة الدائمة عبر الانترنت (le certificat permanent)) ، غير أنه تم اختيار تقنية «UPCODE» ، لأنها توفر مستويات لا بأس بها، مقارنة بالتقنيات الأخرى المقترحة من حيث تكلفة وأجال الإنجاز، وتأمين المعلومة، ونوعية الخدمة المقدمة والقابلية للتكيف مع التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال (NTIC)، وقد تقدمت بهذا العرض المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال...، مرجع: حساين سامية، المرجع سابق، ص 80.
- 9- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 112-18 السالف ذكره.

- 10- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 18-112، المرجع نفسه.
- 11- القانون 06-13 ، المؤرخ في 23 جويلية 2013، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم القانون 08-04، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 31 جويلية 2013.
- 12- القانون 08-04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم للقانون 06/13، المؤرخ في 23/06/2013 الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 31/06/2013.
- 13- سولم سفيان، مسياد أمينة، تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مؤسسات الخدمة العمومية" السجل التجاري الإلكتروني"، مجلة الحدث للدراسات المالية الاقتصادية، العدد 07، سنة 2021، ص51.
- 14- رحالي سيف الدين، السجل التجاري الإلكتروني ضمانه لتأطير المعاملات التجارية الإلكترونية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 01، العدد 01، جوان 2021، ص 22.
- 15 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 112 ، المذكور سابقا.
- 16 - رحالي سيف الدين، المرجع نفسه، ص 72
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 19/251، المؤرخ في 16 سبتمبر 2019، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 18-112، المؤرخ في 5 أبريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريمة الرسمية، العدد 57، المؤرخ في 18 سبتمبر 2019.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 22-50، المؤرخ 23 جانفي 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-112، المؤرخ في 5 أبريل 2018، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 25 جانفي 2022.
- 19 - رحالي سيف الدين، نفس المرجع، ص72.
- 20- رحالي سيف الدين ، المرجع السابق، ص 73.
- 21- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 112-18، السالف ذكره.
- 22 - سولم سفيان، مسياد أمينة، المرجع السابق، ص 53.
- 23- القانون رقم 15-04، المتعلق بالتوثيق والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في 01/02/2015، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 10/02/2015.
- 24 -المرسوم التنفيذي رقم 15-315، المؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 68، مؤرخة في 27 ديسمبر 2015.
- 25- كريمة كريم، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 42، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، جوان 2018، ص54.
- 26-المرسوم التنفيذي رقم 19-89، الذي يحدد كفايات حفظ سجل المعاملات التجارية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري المؤرخ في 05/05/2019، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 17/05/2019.

- 27 - احكام المواد من 02 الى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89، الذي يحدد كفاءات حفظ سجل المعاملات التجارية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري.
- 28 - علال ياسين، يلس أسيا، رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية إلكترونية، ندوة عملية حول السجل التجاري الإلكتروني بين مقتضيات التجارة الإلكترونية ومتطلبات العصرنة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 26 أفريل 2019، ص 5.
- 29- المرسوم التنفيذي 16-136، المؤرخ في 25 فيفري 2016، المحدد لكفاءات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، صادرة بتاريخ 04 ماي 2016.
- 30- كريمة كريم، المرجع السابق، ص 79-80.
- 31 - للاطلاع على الخدمات المقدمة على مستوى بوابة المركز الوطني للسجل التجاري، عبر الموقع الرسمي لوزارة التجارة، على الموقع <https://www.commerce.gov.dz/ar>، تم الإطلاع بتاريخ 25 جويلية 2024 الساعة 15:10.
- 32 - للاطلاع أو مراجعة الدليل الذي وضعه المركز الوطني للسجل التجاري على صفحات البوابة الإلكترونية الخاصة به متوفرة على الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري، على الموقع: <https://sidjilcom.cnrc.dz/web/cnrc/accue> تم الإطلاع بتاريخ 25 جويلية 2024 الساعة 15:45.
- 33 - فيلالي بومدين، السجل التجاري الإلكتروني وفقا للقانون الجزائري، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 472.
- 34- حساين سامية، رقمنة السجل التجاري وتأثيرها على النشاط التجاري، مداخلة في اليوم الدراسي الوطني حول "الجانب الإلكتروني للقانون التجاري" كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، بتاريخ 23 نوفمبر 2016، ص 72.
- 35- سوالم سفيان، مسياد أمينة ، مرجع سابق ص 55.
- 36- سوالم سفيان، مرجع نفسه، ص 56.
- 37- رحالي سيف الدين، المرجع سابق ص 77.
- 38- بن حميدوش نور الدين، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مجلة المفكر، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، 2016، الجزائر، ص 283